شرها اذ لا ضروره الي تعذيبه عليه مع فحش طول زمنه انتهي ومن مكث بعد الطواف بلا عذر اعاده وجوبا لخبر مسلم السابق وغيره ولخروجه بذلك عن كونه وداعا ولو فارق عقبه مكه الي ما يجوز فيه القصر وعاد ودخلها فورا ثم خرج فهل يحتاج لهذا الخروج وداع لانه خروج جديد او لبطلان الوداع السابق بعوده لمكه او يفصل بين ان يكون عوده لما يتعلق بالسفر كاخذ حاجة للسفر فلا يحتاج لاعادته لانه في معني الماكث لحاجة السفر او لغيره فيحتاج قال العلامه ابن قاسم فيه نظر فليراجع واطلق الشمس الرملي في تحريره جوابا بل وجوب الاعاده وليس طواف الوداع من المناسك اي مناسك الحج والعمره بل هو تحيه للبقعه وعبارة مستقل كما نقله الشيخان عن جمع وصححاه وجري عليه في المجموع هنا قالا لانه شرع تعظيما للحرم وتشبيها لاقتضا خروجه الوداع باقتضا دخوله الاحرام ولاتفاقهم علي ان قاصد الاقامه بمكه لا يؤمر به ولو كان منها لامر به قال النووي ولخبر مسلم يقيم المهاجر بعد قضا نسكه ثلاثا سماه قبل الوداع قاضيا للمناسك وحقيقته ان يكون قضاها كلها ونقلا عن الامام والغزالي انه منها فيختص بمن يريد الخروج من ذي النسك واعتمده السبكي واطال في انه الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي والاصحاب وبانه لم ير من قال بالاول الا المتولي فجعله تحيه للبقعه مع انه يمكن تاويل كلامه بانه ليس منها ركنا كما قال غيره انه ليس شرطا ولا ركنا وبانه يلزمهما القول بانه لا يجبر بالدم ولا قايل به قال واما استدلال الشيخين بانه لو كان منها لامر به قاصد الاقامه بمكه فممنوع لانه انما شرع للمفارقه ولم تحصل كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكه ومنع استدلال النووي بان الظاهر ان المراد به النسك الذي يمكن الاقامه معه او الذي ليس تابعا قال علي ان المهاجر اذا طاف للوداع ثم خرج من مكه يجوز ان يرجع ويقيم بها ثلاثا لانه لا يعتبر الحبر فلا يلزم جعله علي الاقامه قبل الطواف وذكر نحوه الاسنوي وكذا الاذرعي واطال فيه وغيرهما واحتجوا بانه الذي جري عليه النووي في مناسكه ومجموعه في كلامه علي اعمال الحج واقتضاه كلام الروضه واصلها اخر الباب وبان البغوي صرح بانه نسك وبالاتفاق علي انه لا يلزم المكي ونحوه خلاف ما اطبق عليه المكيون من انهم يحرصون عليه اكثر من الغربا قال المصنف وابن حجر بان هذا كله يمكن الجواب عنه اما كون النصوص والمناسك والمجموع في موضع علي الثاني واقتضاه كلامهما اخر الباب فلا يرد لتصحيحهما في هذا الباب الاول ونقلهما له عن المتولي والبغوي وغيرهما بل الوسلم انه لم ينقل الا المتولي وصححاه كان هو المعتمد فكيف وقد نقلاه عن غيره ايضا وهما العمده في ذلك ولا نظر لما وقع في المجموع وغيره في هذا المبحث لان ما ذكر في مبحثه للاحق بامعان النظر فيه اكثر مقدم علي ما ذكر في غير مبحثه لانه لا يمعن النظر فيه كذلك اذ المرجح يعتني بتحقيق ما ذكر في مبحثه ما لا يعتني به فيه عند ذكره له في غير مبحثه واما الزامهما بذلك فغير صحيح اذ غير النسك ما له ادني تعلق به قد يجبر تركه بدم كما لو ترك الحج ماشيا وركب او عكسه واما منع قولهما بما ذكره فممنوع اذ زعم الحصر في انه انما يشرع للمفارقه يحتاج لدليل بل الدليل صريح في ما قالاه وهو خبر مسلم لا ينفرن احد السابق وذكر الحج في روايه من باب ذكر بعض افراد العام وهو لا يخصص

واما دعوى

واما دعوى ان الظاهر من الخبر ما ذكره فممنوع ايضا كيف والنسك فيه مفرد مضاف فيعم ويتناول الاقامه قبل الطواف وبعده في الصوره التي ذكرها متفردا بما ابداه فيها واما دعوى الزركشي وغيره بان البغوي لم يصرح بما نقلاه عنه فغير صحيح فقد صرح به في شرح السنة وعموم كلامه في المهذب يقتضيه وزعم الاتفاق السابق ممنوع واطباق المكيين عليه دليل لما قالاه لان مثل ذلك انما يفعل لاصل غالبا ويويد ما ذكرته ان ابن الرفعه مع مزيد اطلاعه وتحقيقه تبع الشيخين فيما مر عنهما والنووي فيما مر عنه في الخبر واما دعوى الزركشي ان ما صح عن عمر رضي الله عنه من قوله لا يصدرن احد من الحاج حتي يطوف بالبيت وان اخر النسك الطواف بالبيت شاهد لكونه من المناسك ولا يعرف له مخالف فكان اجماعا فيرد ايضا بان قولنا انه غير نسك لا يمنع خطاب الحاج به وقوله انه اخر النسك لا يقتضي انه نسك لان معناه انه اخر ما يفعله الحاج لا ان غير الحاج لا يؤمر به عند المفارقه الذي الكلام فيه وعلي هذا يحمل ايضا قول الشافعي رضي الله عنه انه من توابع الحج ومن فوايد الخلاف غير ما علم مما مر انه هل يفتقر الي نيه وهل يلزم الاجير فعله وهل يحط بعض الاجره عند ترك الاجير له لكن المعتمد انه ليس منها وانه لم يحتج لنيه ولزم الاجير فعله وحط من الاجره عند تركه ما يقابله لانه وان لم يكن منها فهو تابع لها كالتسليمه الثانيه من توابع الصلاة ورجح في التحفه انه حيث وقع اثر نسكه لم يجب له نية نظرا للتبعيه والا وجبت لانتفايها ولا يلزم من طلبه في النسك عوم طلبه في غيره الا ترى ان السواك سنه في نحو الوضوء وهو سنه مطلقا ومر في مبحث الطواف ان الاوجه وجوب النيه فيه وان قلنا انه من المناسك لما مر وتقدم الفرق بينه وبين التسليمه الثانيه ولا يكفي طواف الافاضه ولا غيره عنه لانه طواف مقصود في نفسه لا يدخل تحت طواف اخر كما مر فلو اخر طواف الافاضه الي قرب سفره بعد ايام مني ثم فعله لم يجز السفر عقبه كما صرح به الرافعي في اثنا تعليل وان اسقطه من الروضه واعتماد عايشه بامره صلي الله عليه وسلم قبيل الرحيل واقعة حال محتمله انما طافت له بعد فراغ اعمال العمره فلا دليل فيه لدخوله في طواف عمره او نذر او غيرهما علي ان في روايه ظاهرها انها طافت للوداع بعد السعي وحينئذ فلا اشكال ويسن ان ياتي بعد ركعتيه الملتزم والدعا بعدهما وظاهر كلامه كغيره ان المراد هنا الرجل وهو ظاهر لكن يتجه ان محله ان كانت خلوه بان لم يكن ثم من يحرم نظره نظير ما مر فاطلاق الاذرعي ندبه لها وللخنثي محمول علي ذلك بضم الميم وفتح الزاي سمي بذلك لان الناس يلتزمونه بالدعا ومن ثم سمي ايضا بالمدعا والمتعوذ بفتح الواو واعجام اخره رواه الازرقي عن ابن عباس ويسمي الحطيم لانهم كانوا يحطمون فيه بالايمان والدعا فقل من حلف هناك كاذبا الا عجلت له العقوبه وقل من دعا فيه علي ظالم الا هلك ولحطم الذنوب وهو كما رواه الازرقي عن ابن عباس ما بين الحجر الاسود والباب ورواه الطبراني عنه بلفظ الملتزم ما بين الركن والباب وعن مجاهد قال ما بين الركن والباب يدعي الملتزم ولا يقوم عبد فيدعو الله عز وجل الا استجيب له وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال الملتزم والمدعا والمتعوذ ما بين الحجر والباب رواه الازرقي قال الفاسي ومقتضي ما حكاه الازرقي عن ابن جريج انه ما بين الحجر الاسود ومقام ابراهيم والحجر بسكون الجيم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)